المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵙⵡⵉⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵓ ⴰⵎⴰⵏⴰⵢ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

# رأي المجلس
# بخصوص مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي

رأي رقم 2023/16

يونيو
2023

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵉ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

# رأي المجلس
# بخصوص مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي

رأي رقم 2023/16

يونيو 2023

أعد هذا الرأي من قبل اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية بمشاركة أعضاء المجلس ولجانه الدائمة، وبدعم علمي من قطب الدراسات والبحث.

ردمك: 978-9920-785-87-7

# المحتوى


تقديم ..... 5

1. المرجعيات ..... 7

الدستور ..... 7

التوجيهات الملكية ..... 7

القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ..... 7

الرؤية الاستراتيجية للإصلاح ..... 7

القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ..... 8

2. السياق ..... 9

السياق العام..... 9

السياق الخاص ..... 9

3. محددات الرأي ..... 11

موضوع طلب الرأي ..... 11

منهجية معالجة الموضوع ..... 11

الجزء الأول: ملاحظات ..... 13

أولا: ملاحظات بصدد المنهجية ..... 13

1- وظيفة (مشروع) المرسوم ..... 13

2- تراتبية المعايير ..... 13

3- وحدة المنظومة ..... 14

4- مشروع المرسوم وقوانين أخرى ذات صلة ..... 14

**ثانيا: ملاحظات بصدد مضمون مشروع المرسوم وانسجامه الداخلي ..... 15**

1- على مستوى المبادئ والمرتكزات ..... 15
2- على مستوى التطبيقات البيداغوجية للهندسة اللغوية ..... 16
3 - على مستوى التطبيقات المؤسساتية للهندسة اللغوية ..... 17

**الجزء الثاني: توصيات ..... 19**

**أولا: إجراءات ذات بعد هيكلي عام ..... 19**

1- استحضار مستلزمات «المدرسة الجديدة» ..... 19
2- استحضار مركزية المتعلم ..... 19
3- استباق الأجرأة بإعداد الموارد البشرية ..... 20
4- تدقيق الآجال باعتباره شرطا لفعلية مشروع المرسوم ..... 21

**ثانيا: إجراءات تفصيلية ..... 21**

1- ضبط محتوى النص بخصوص التعاريف والمحددات الموجهة للتطبيقات ..... 21
2- إدراج الوثائق المرجعية التي ستعتمد لتفعيل الهندسة اللغوية حسب مستوى التنفيذ ..... 22
3- التنصيص على الإجراءات الكفيلة بإعمال مبدأ الانصاف وتكافؤ الفرص ..... 22
4- إرساء البنيات وتحديد أدوار المتدخلين على كافة المستويات ..... 23
5- اعتماد التتبع والتقييم ..... 23

**استخلاص ..... 25**

# تقديم

يقدم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي هذا الرأي، استجابة للطلب الذي أحالته عليه الحكومة بتاريخ 20 مارس 2023، بشأن مشروع المرسوم المتعلق بتطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي.

يستحضر هذا الرأي محددات الهندسة اللغوية والمقتضيات المتعلقة بتطبيقاتها ضمن منظور شمولي ومتدرج من شأنه إحداث التغيير المنشود لجعل اللغات رافعة أساسية ضمن النموذج البيداغوجي المؤطر لبناء «المدرسة الجديدة».

# 1. المرجعيات

## الدستور

يستند هذا الرأي على الدستور، لاسيما:

- الفصل 5 الذي ينص على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم، مع التزام الدولة بالعمل على حماية اللغة العربية وتطويرها، وتنمية استعمالها؛
- الفصل 31 الذي ينص على استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة وفي التكوين المهني والشغل؛
- الفصل 168، الذي ينص على إحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وعلى مهامه.

## التوجيهات الملكية

يستنير هذا الرأي بالتوجيهات السامية الواردة في الخطب والرسائل الملكية التي أكدت في مناسبات عديدة على العناية الخاصة التي يوليها جلالة الملك للنهوض باللغات كرافعة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وكمؤشر لقياس مدى فعالية المدارس، كما جاء في نص الرسالة السامية الموجهة من طرف جلالة الملك إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين حول فعالية وتطوير المدارس. في يناير 2020.

## القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

يُقدَّم هذا الرأي وفقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على إبداء المجلس لرأيه لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين، والقوانين التنظيمية، والنصوص التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي.

## الرؤية الاستراتيجية للإصلاح

يستحضر هذا الرأي توصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، لاسيما تلك الواردة في:

- الرافعة العاشرة التي تدعو إلى هيكلة منسجمة ومرنة لمكونات المدرسة وأطوارها؛
- الرافعة الثانية عشرة التي تؤكد على ضرورة تطوير نموذج بيداغوجي قوامه التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار؛
- الرافعة الثالثة عشرة التي تهم التمكن من اللغات المُدرَّسة، وتنويع لغات التدريس.

## القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

يستوحي هذا الرأي توصياته انطلاقا من مقتضيات القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، لاسيما المادة 32 منه، التي تحدد التدابير اللازم اتخاذها في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية.

# 2. السياق

## السياق العام

تم إعداد هذا الرأي في سياق عام يتزامن مع:

- الولاية الثانية للمجلس، التي تندرج في أفق من الاستمرارية والبناء على التراكم الخلاق والتطوير والإثراء، والتي تستلهم من توجيهات جلالة الملك[1] تكريس دور المجلس في المواكبة اليقظة لتحقيق الأهداف الرئيسية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والتعليم العالي لاسيما ما يخص الارتقاء بجودة التعليم، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في هذا المجال، وإتقان اللغات وتشجيع البحث العلمي، بما يساهم في تأهيل الرأسمال البشري الوطني، وتسهيل اندماجه في دينامية التنمية التي يعرفها المغرب؛
- بلوغ منتصف المدة المحددة لتفعيل الرؤية الاستراتيجية، في علاقة مع مراحل تقدم الأوراش المهيكلة للإصلاح، بما في ذلك التمكن من اللغات المُدرَّسة، وتنويع لغات التدريس؛
- مرور أربع سنوات على دخول القانون-الإطار حيز التنفيذ وما تقتضيه من تقدم على مستوى إعداد واعتماد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه.

## السياق الخاص

- وجود إحالة من الحكومة السابقة لمشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي بتاريخ 29/ 07/ 2021، ورأي سابق للمجلس في ولايته الأولى بتاريخ 16/ 08/ 2021؛
- توصل المجلس بطلب رأي من طرف الحكومة بتاريخ 16 فبراير 2023 حول مشروع مرسوم متعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي كموضوع عرضاني مرتبط بالنموذج البيداغوجي، بما في ذلك الهندسة اللغوية؛
- تزامن إعداد الرأي (الذي نحن بصدده) حول «مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي» مع إحالة الحكومة لمشروع قانون حول التعليم المدرسي لإبداء الرأي فيه بتاريخ 20 مارس 2023؛
- إصدار وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة بتاريخ 23ماي 2023 لمذكرتين وزاريتين لهما علاقة بتطبيقات الهندسة اللغوية، إحداهما تنص على تعميم اللغة الإنجليزية بالتعليم الاعدادي انطلاقا من الدخول المدرسي المقبل، والأخرى تتعلق بالتعميم التدريجي لتدريس اللغة الامازيغية بسلك التعليم الابتدائي، وكلتاهما ترتبط بتطبيقات الهندسة اللغوية.

1 بلاغ الديوان الملكي ليوم الإثنين 14 نونبر 2023، على إثر تعيين السيد الحبيب المالكي، رئيسا للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

# 3. محددات الرأي

## موضوع طلب الرأي

تطبيقا لأحكام القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، توصل المجلس بمشروع مرسوم متعلق بتطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد مستويات التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي لإبداء الرأي فيه. تضمن هذا المشروع ثلاثة أبواب:

- **الباب الأول**، حدد المقتضيات العامة لتطبيقات الهندسة اللغوية من خلال إحالات على النصوص المعتمدة في صياغة مشروع المرسوم، مع إشارة إلى بعض مواد القانون-الإطار، والقوانين التنظيمية، والمراسيم ذات الصلة بالموضوع.
- **الباب الثاني**، تناول الأهداف والمبادئ الأساسية المؤطرة للهندسة اللغوية، والتدابير التي يتعين على السلطات التربوية اتخاذها في تنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية، وفي تفصيل الهندسة اللغوية بكل مستوى أو طور تعليمي. كما نص على ضرورة قيام السلطات الحكومية المعنية بتحديد الوضع البيداغوجي لكل لغة من اللغات المعتمدة، وتدقيق الهندسة اللغوية وتطبيقاتها، والوثائق المرجعية، وآليات اعتمادها لدى كل مكون من مكونات المنظومة.
- **الباب الثالث**، تضمن المقتضيات الختامية التي نصت على إسناد تنفيذ المرسوم إلى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

## منهجية معالجة الموضوع

تمت قراءة مشروع المرسوم المتعلق بتطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي بموقعته:

- من جهة ضمن إحالات الحكومة السابقة ذات العلاقة بالموضوع وآراء المجلس في الولاية السابقة بصددها؛
- ومن جهة أخرى ضمن مشروعي النصين المحالين من قبل الحكومة الحالية على المجلس والمشار إليهما في تقديم هذا الرأي.

وقد اعتمدت هذه القراءة الأسئلة التالية:

- ما الغاية من مشروع مرسوم يحدد تطبيقات الهندسة اللغوية؟
- إلى أي حد سيسهم مشروع المرسوم في تفعيل التطبيقات المتعلقة بالهندسة اللغوية؟
- ما مدى ملاءمة مشروع المرسوم مع مضامين القانون-الإطار؟
- ما مدى انسجام مشروع المرسوم مع التشريعات والقوانين ذات الصلة بتطبيقات الهندسة اللغوية؟

# الجزء الأول: ملاحظات

بداية، تجدر الإشارة أن المجلس يسجل كون الصيغة الجديدة لمشروع المرسوم أدرجت بعض مكونات التوصيات المتضمنة في رأيه السابق، الذي أدلى به في غشت 2021 ومن أبرزها:

- الإشارة لمجموع مكونات القطاع النظامي للمنظومة المعنية؛
- إبراز الوضع الاستراتيجي للغات المعتمدة في المنظومة كما حددته الرؤية الاستراتيجية للإصلاح؛
- الإحالة على مضامين الرؤية الاستراتيجية فيما يتعلق بأهداف الهندسة اللغوية؛
- الإحالة على القانون-الإطار فيما يتعلق بالمرتكزات والمبادئ التي تنبني عليها تطبيقات الهندسة اللغوية؛
- الإشارة الى نص تنظيمي خاص بتطبيقات الهندسة اللغوية في التعليم العتيق.

وبالعودة الى مرجعيات الإصلاح التي ترتبط بإعمال الهندسة اللغوية، وخاصة القانون-الإطار، يود المجلس التأكيد على الملاحظات الآتية التي تهم بالأساس كلا من المنهجية ومضمون مشروع المرسوم وانسجامه الداخلي.

## أولا: ملاحظات بصدد المنهجية

### 1- وظيفة (مشروع) المرسوم

نصت المادة 17 من القانون-الإطار، على أن تحدد بتشريعات خاصة - طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور- التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، كما نصت المادة 31 منه على أن تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون-الإطار.

واستنادا لما ورد في هاتين المادتين، فإن مشروع المرسوم حول تطبيقات الهندسة اللغوية يفترض منه تفريغ مضمون نص تشريعي خاص؛ في صياغة محددة ودقيقة وإجرائية.

وبناء على قراءة مضمون مشروع المرسوم، يتبين أنه عمد إلى استنساخ مقتضيات المادة 31 من القانون-الإطار، وهذا ما جعله يتسم بالعمومية حيث أن مجمل مواده انحصرت في تحديد الأهداف والمبادئ الأساسية المرتبطة بتطبيق الهندسة اللغوية، عوض تفصيل هذه المبادئ وترجمتها إلى إجراءات عملية وتطبيقية، نوعية وكمية، واضحة الآجال، ومحددة من حيث الجهات المسؤولة و/أو المعنية بتطبيقها.

### 2- تراتبية المعايير

توصل المجلس بشكل متزامن بطلبين للرأي، يتعلق أولهما بمشروع قانون التعليم المدرسي، والثاني بمشروع مرسوم الهندسة اللغوية. وهما نصان يفترض فيهما:

- أن يؤطر أحدهما (القانون) الثاني (المرسوم) وفق مبدأ تراتبية القواعد القانونية؛
- أن يكون الثاني (المرسوم) لاحقا للأول (القانون) بعد اعتماد هذا الأخير.

وبغض النظر عن تزامن توصل المجلس بالمشروعين، يفترض وجود تفاصيل في مشروع المرسوم تحيل على ما تم تضمينه في مشروع القانون. إلا أن قراءة موازية «لمشروع قانون التعليم المدرسي» لم تمكن من استخراج ما يؤطر «تطبيقات» الهندسة اللغوية (نزولا aval) ولا ما يدقق مقتضيات القانون-الإطار (صعودا amont).

### 3- وحدة المنظومة

يهم مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي المنظومة بكاملها. إضافة لكون إحالة هذا النص التنظيمي تمت بالموازاة مع مشروع قانون التعليم المدرسي، كما سبقت الإشارة، فإن قانون التعليم العالي وقانون التكوين المهني لم يعرضا بعد على أنظار المجلس مع أن مشروع المرسوم يشملهما أيضا. الأمر الذي يستدعي الاشارة لاحتمال حدوث تنازع بين قاعدة أدنى من القواعد القانونية مع تلك التي تعلوها إذا تمت صياغة الأولى قبل الثانية.

بناء على الملاحظتين السابقتين، يطرح الإخلال بمبدأ تراتبية القواعد القانونية أثناء صياغتها، عدة إشكالات منها ما يتعلق بالتجانس الخارجي لمشروع المرسوم مع النظام القانوني الذي من المفترض أن يكون خاضعا له ولا يخالفه أو يناقضه.

### 4 - مشروع المرسوم وقوانين أخرى ذات صلة

يلاحظ من قراءة نص مشروع المرسوم المتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية أنه استند في تقديمه على كل من:

- الدستور؛
- القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.121 بتاريخ 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019)؛
- القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.34 بتاريخ 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020)؛
- القانون -الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المواد 18 و27 و34 منه.

لقد ركز مضمون مشروع المرسوم على القانون-الإطار كمرجعية تشريعية ملزمة في اتباع مبادئ وتوجيهات الهندسة اللغوية، في حين أن الأمر يستدعي أيضا إدراج القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي

للأمازيغية الذي يحمل في طياته أحكاما تطبيقية حول كيفيات إدماج اللغة الامازيغية في مجال التعليم، وكذا إدراج القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي يحدد على المستوى المؤسساتي لإرساء التعدد اللغوي (صلاحيات المجلس الوطني للغات، واختصاصات أكاديمية محمد السادس للغة العربية، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والهيئة الخاصة بالحسانية واللهجات ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية الأخرى، والهيئة الخاصة بالتنمية الثقافية وحفظ التراث، والهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية والترجمة).

## ثانيا: ملاحظات بصدد مضمون مشروع المرسوم وانسجامه الداخلي

### 1- على مستوى المبادئ والمرتكزات

تغيب عن مشروع المرسوم معطيات أساسية منها:

- **دواعي إصدار المرسوم**

يدل عنوان مشروع المرسوم على أنه يتعلق بتطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي، مما يوحي بكونه يندرج ضمن رؤية ترسخ مركزية المتعلم(ة) وتعزز بالتالي التعلم عبر المراحل والمسارات الدراسية لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين. إلا أن مشروع المرسوم يحيل مباشرة على المرجعيات التي تؤطره، في حين أنه كان من الأجدى أن يوضح ويحدد السياق الذي يأتي فيه، وأن يتطرق إلى ضرورة إعمال الهندسة اللغوية ضمن منظور شمولي ومتدرج يضع حدا للوضعية التي تعرفها المنظومة التربوية حاليا على مستوى لغات التدريس، وتدريس اللغات.

إن غياب تمهيد أو تقديم يتيح فهم النص خلق بعض الالتباس والتناقض بين باقي مواده، حيث أشارت المادة الأولى من مشروع المرسوم أنه «بموجب هذا النص ستحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد التعليم المدرسي وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي و الابتدائي و الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وكذا على صعيد التكوين المهني والتعليم العالي»، في حين:

- اتسمت المواد من 4 إلى 13 بصياغة تعميمية تمتح مباشرة من القانون-الإطار؛
- أحالت المادة 13 على تحديد تطبيقات الهندسة اللغوية الخاصة بالتعليم العتيق بموجب نص تنظيمي دون إرفاق طلب الرأي بهذا النص التنظيمي، وذلك تحقيقا للانسجام المنشود في الهندسة اللغوية، وللأهداف المتعلقة بالإنصاف، وتكافؤ الفرص، وإمكانيات تسهيل الممرات بين مختلف أصناف المنظومة التعليمية؛
- اكتفت المادة 14 بالقول بأنه سيتم تحديد الوضع البيداغوجي لكل لغة من اللغات المعتمدة وتدقيق الهندسة اللغوية وتطبيقاتها، وكذا لائحة الوثائق المرجعية لتفعيلها وآليات اعتمادها بالنسبة لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بموجب قرارات للسلطات الحكومية المعنية.

- **كيفية تصريف مقتضيات القانون-الإطار**

يلاحظ قصور على مستوى التجانس الداخلي لتصريف مقتضيات القانون-الإطار ضمن مشروع المرسوم، إذ أن هذا الأخير لم ينص في حيثياته القانونية على المواد 28 و31 و32 من القانون-الإطار ذات الصلة المباشرة باللغات، في حين أن محتواه تضمن العديد من مقتضيات هذه المواد. كما أنه انطلق من الإحالة على المواد 18 و27 و34، وهي إحالة ذات طابع عرضاني لم تجد صداها في باقي مواد مشروع المرسوم، والتي كان من شأنها خلق ارتباط نسقي بين تطبيقات الهندسة اللغوية وبين آليات الجسور والممرات، وبين المراجعة الشاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.

- **كيفية تفعيل مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص**

اقتصر مشروع المرسوم على الإشارة إلى مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص في الفقرة المخصصة للأهداف والمبادئ (المادة 4)، ولم يتضمن مقتضيات عملية من شأنها أن توضح إعمال هذا المبدأ في إطار التربية الدامجة أو التمييز الإيجابي وأن تدقق كيفية تحقيق التمكن اللغوي بالنسبة للفئات التي تعاني من صعوبات التعلم أو ذات الاحتياجات الخاصة.

كما حمل مشروع المرسوم بعض العبارات التي لا تتوافق بشكل تام مع مبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق الانسجام التصاعدي للتعلمات اللغوية، حيث أكد في موادتين 8 و9 أن إدراج الإنجليزية والإسبانية باعتبارهما لغتين أجنبيتين في المستويين الابتدائي والإعدادي رهين بالإمكانيات المتوفرة.

## 2 - على مستوى التطبيقات البيداغوجية للهندسة اللغوية

يلاحظ على مشروع المرسوم عدم تضمينه للتدقيقات الضرورية في مجالات منها:

- **الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات ودور اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج والتكوينات**

يشير مشروع المرسوم في المادة 6 إلى بعض التدابير المتعلقة بتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية والتي تنص على مراجعة المناهج والبرامج وتجديد المقاربات والوسائط والطرائق التعليمية، والأجدر أن يشير أيضا للإطار المرجعي الذي سيؤطر هذه العمليات، وأن يستحضر الدور الذي ستلعبه اللجنة الدائمة التي ستعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في ذلك كما ورد في المادة 28 من القانون-الإطار.

- **المصطلحات والمفاهيم الأساسية**

يستعمل مشروع المرسوم عددا من المصطلحات والمفاهيم (التناوب اللغوي - تطبيقات الهندسة اللغوية - تهيئة - تأهيل - تمكين- إتقان) دون تحديد مدلولها بشكل دقيق. إن عدم توضيح هذه المصطلحات يؤثر على الانسجام بين

المقتضيات الواردة فيه، وعلى مقروئيته كنص تنظيمي. كما أن الغموض الكبير الذي يشوب المفاهيم الجديدة الواردة في النص وبدون أي تعريف يفسح المجال للتضارب في تفسيرها وتوظيفها بطرق مختلفة قد تكون متناقضة، سواء في النصوص التنظيمية، أو من لدن الجهات المسؤولة على إعمالها.

إضافة إلى ذلك، اكتفى مشروع المرسوم في المادة الرابعة منه بالإشارة إلى التمكن من اللغات، فهما، وقراءة، وتعبيرا شفهيا وكتابيا في حين أن المنتظر منه تحديد مفهوم الكفاية في علاقتها مع التنوع اللغوي والثقافي (Compétence plurilingue et pluriculturelle)

- **« تطبيقات» الهندسة اللغوية بيداغوجيا باعتبارها مفهوما مركزيا**

ينص مشروع المرسوم على تطبيقات الهندسة اللغوية بشكل عام، حيث أن الصيغة الحالية لم تتضمن تدقيقات حول إعمال التناوب اللغوي ومستوياته، وكيفية التمفصل البيداغوجي بين تعليم وتعلم اللغات، وبين الإدماج الفعلي للمقاربة الثقافية والقيمية في المناهج والبرامج والتكوينات، كما لم تنص على كيفية تكييف تطبيقات الهندسة اللغوية مع حاجات فئات المتعلمين والمتعلمات بحسب وضعياتهم، ولم تحدد المستويات المرجعية للتمكن من اللغات، رسمية وأجنبية، و المؤشرات المتعلقة بها فضلا عن تحديد آليات وقواعد تسليم الشهادات التي تخص مستوى التمكن اللغوي عند نهاية كل سلك من الأسلاك، وبالنسبة لكل مكون من مكونات المنظومة التربوية.

وبالنظر للدور الحاسم للموارد البشرية، فإن المشروع لم يدقق شروط الولوج الى المهنة بالنسبة للمدرسين المعنيين، ولا الأحكام المتعلقة بالتكوين والتقويم وفق القواعد العامة لتطبيقات الهندسة اللغوية.

### 3 - على مستوى التطبيقات المؤسساتية للهندسة اللغوية

يلاحظ أيضا عدم تنصيص مشروع المرسوم على ما يلي:

- **تدابير إعمال قاعدتي التناسق والتنسيق**

اكتفى مشروع المرسوم بالإشارة في المادتين 4 و5 إلى أهداف ومبادئ تطبيقات الهندسة اللغوية، ولم ينص على إعمال التطبيقات التي تهم قاعدة التناسق والتماسك والالتقائية بين تدابير السياسات العمومية التربوية وتطبيقات الهندسة اللغوية خاصة، لاسيما في ارتباط مع ما يقوم به كل من أكاديمية محمد السادس للغة العربية، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والهيئة الخاصة بالحسانية واللهجات ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية الأخرى، والهيئة الخاصة بالتنمية الثقافية وحفظ التراث، والهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية والترجمة.

- **آليات الحكامة وشروط التفعيل**

يتعلق الامر بشكل خاص ب :

- آليات التنسيق بين مكونات المنظومة التربوية الكفيلة بخلق الاتساق بين التعليم المدرسي والتعليم العالي فيما يتعلق بتطبيقات الهندسة اللغوية وكذا الجهة التي ستتكلف بإنتاج النص التنظيمي لتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية المتعلق بالتعليم العتيق؛
- أدوار ومهام بنيات التدبير البيداغوجي على الأصعدة المركزية والجهوية والمحلية، وكذا الهيئات الشريكة، فضلا عن محددات تقييم المردودية بالنسبة للمؤسسات التعليمية والتعلمات اللغوية، وآجال التفعيل والموارد المالية الضرورية لذلك.

# الجزء الثاني: توصيات

استحضارا للملاحظات المنهجية المعبر عنها سلفا (وظيفية المرسوم، وتراتبية المعايير ووحدة المنظومة)، ولكون الرهان على التمكن من اللغات رهاناً استراتيجياً يندرج ضمن تمكين وتأهيل الرأسمال البشري، ولكون الهندسة اللغوية موضوعاً أفقياً يتعلق بهيكلة وتنظيم شبكة التعلمات والتكوينات وتفرعاتها وتداخلاتها، فإن المجلس إذ يؤكد على التوصيات الواردة في الرأي السابق، يدعو لاتخاذ إجراءات هيكلية عامة وتفصيلية لإعمال هندسة لغوية منسجمة مع الوثائق المرجعية.

## أولا: إجراءات ذات بعد هيكلي عام

### 1- استحضار مستلزمات «المدرسة الجديدة»

يستهدف الإصلاح بناء «المدرسة الجديدة» الحاملة لمشروع الارتقاء بالفرد والمجتمع، ومن أبرز مؤشرات التحول المأمول، إطلاق الديناميات المهيكلة. وارتباطا بموضوع تطبيقات الهندسة اللغوية، فإن هذه الديناميات تهم بالأساس:

- إعمال النظرة النسقية التي يقتضيها الإصلاح الشمولي والعميق للمنظومة التربوية بما في ذلك موقع الهندسة اللغوية، مع الحرص على إبراز معالمها في التطبيق ؛
- إرساء النموذج البيداغوجي الكفيل بإحداث الطفرة النوعية التي تمكن من الانتقال من منطق الشحن إلى منطق التعلم والاستقلالية الفكرية حيث تتمفصل الكفايات اللغوية مع سائر الكفايات التي تسهم في التكوين الفكري والثقافي والمواطني؛
- إطلاق أشغال اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات، قصد إعداد الأطر المرجعية والدلائل البيداغوجية التي من شأنها وضع الإطار الذي ستخضع له تطبيقات الهندسة اللغوية على المستوى البيداغوجي (مواصفات الملمح اللغوي للمتعلم(ة)، تدقيق الكفايات اللغوية المستهدفة التي تمكن من اكتساب ملكات الإبداع والتفكير النقدي وذلك حسب مراحل وأسلاك ومستويات التعليم المدرسي، تدقيق كيفية إعمال التناوب اللغوي، الجواز اللغوي...)؛
- إضفاء الصبغة التنظيمية والإجرائية على مبدأ التشاور مع الشركاء من خلال إبراز آليات اعتماد الوثائق المرجعية لتفعيل الهندسة اللغوية، لاسيما ما يتعلق بمراحل اعتماد الأطر المرجعية المحددة بموجب القانون-الإطار خصوصا مرحلة إعداد هذه الأطر من طرف اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات، ومرحلة إبداء رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بشأنها، وكذلك مرحلة المصادقة عليها من لدن اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

### 2- استحضار مركزية المتعلم

تستدعي مركزية المتعلم(ة)، كونه غاية ومنطلق وجوهر الإصلاح الجاري اعتبار التمكين اللغوي، ضمن باقي التعلمات، فعلا منسجما عبر المراحل/ المسارات الدراسية التي قطعها، بتفريعاتها، من التعليم الأولي إلى العالي، وحقا مفعلا لجميع المتعلمين بتعددية أوضاعهم و/أو أوضاع تمدرسهم. الأمر الذي يقتضي:

- تهيئة لغوية واضحة، متماسكة ومتكاملة ومتناسقة بين مكونات المنظومة التربوية (بمراحلها وتشعباتها) مع اعتماد إطار مرجعي عام للغات منسجم ومتكامل، من الأولي إلى العالي؛
- وضع إطار مرجعي للكفايات لكل مستوى تعليمي وتكويني معين، مع تحديد المستويات التعليمية الملائمة لإعمال الكفايات التالية: الإتقان، التمكين، التأهيل؛
- إبراز التعزيز والترسيخ المتبادل بين التعلمات اللغوية (لغات التدريس وتدريس اللغات) لدى المتعلمين أنفسهم باعتبارها مسارا وهدفا ضمن الوظيفية المعبر عنها في الرؤية الاستراتيجية (الهوية الوطنية وقيمها، الانفتاح على المحيط المحلي والكوني، البعد الثقافي إضافة للبعد التواصلي، والاندماج الاقتصادي) من التعليم الاولي إلى العالي؛
- التأكيد على مشروع المؤسسة المندمج بكل مكوناتها في مجالها الجغرافي/ الترابي باعتباره إطاراً تتبلور فيه العلاقة بين المتعلم(ة) والتعلمات اللغوية.

### 3- استباق الأجرأة بإعداد الموارد البشرية

- العمل بالتدبير التوقعي للوظائف والكفايات لمدرسي اللغات على مستويات منظومة التربية والتكوين؛
- تحديد الشروط النظامية لولوج مهنة تدريس اللغات أو التدريس بها، والشروط البيداغوجية للتكوين والتدريس والتقويم المهني، لا سيما تحديد معايير ومستويات التحكم في الكفايات اللغوية اللازمة لممارسة التدريس باللغات، فضلا عن تدقيق مواصفات وكفايات مدرسي المواد اللغوية وفق الدلائل المرجعية للوظائف والكفايات؛
- توفير الموارد البشرية بالأعداد الكافية المتخصصة في تدريس اللغات؛
- توفير مربيات ومربيين متمكنين من اللغات في التعليم الأولي، مع الارتقاء بتكوينهم الأساس والمستمر؛
- تضمين التكوين الأساس لأساتذة المواد العلمية، لا سيما أساتذة السلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وحدات حول مقاربة تدريس المواد غير اللغوية Disciplines Non Linguistiques؛
- تطوير الكفايات المهنية ارتباطا بمقاربات التدريس غير اللغوية؛
- مواكبة إرساء التناوب اللغوي بالتعليم المدرسي عن طريق تشخيص مستوى التحكم في لغة التدريس والارتقاء بالأداء المهني للمدرسين من خلال التكوين المستمر؛
- إعداد هيئة التفتيش التربوي ومؤطري المكونين في سائر المؤسسات المعنية بشكل منسجم مع الاختيارات المعتمدة للهندسة اللغوية؛
- توجيه البحث في مجال التربية نحو قضايا راهنة ومستقبلية في مجال تدريس اللغات والتدريس بها.

### 4- تدقيق الآجال باعتباره شرطا لفعلية مشروع المرسوم

اعتبارا للطابع التنظيمي والتطبيقي للمرسوم الذي يقتضي الإعمال الفعلي الميداني لمضامينه، يتعين التنصيص، ضمن مواده، على آجال قصوى ملزمة لتنفيذ التدابير المتعلقة بتطبيقات الهندسة اللغوية، وذلك على مستوى كل سلك تعليمي وتكويني مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الاستمرارية والتدرج في التعلمات من مستوى إلى آخر.

## ثانيا: إجراءات تفصيلية

### 1- ضبط محتوى النص بخصوص التعاريف والمحددات الموجهة للتطبيقات

- **بالنسبة للتعاريف:** وضع وضبط التعاريف المتعلقة بالمصطلحات المهمة لفهم وتطبيق المرسوم المقترح مع مراعاة المعاني التي خصصت لها العبارة المُعرّفة في القوانين القائمة، لاسيما البعد المفاهيمي الموظف لإعمال مبدأ التناوب اللغوي باعتباره خيارا ديداكتيكيا، وتدقيق المقاربة المعتمدة في هذا الشأن ومستويات إدراجه.
- **بالنسبة للمحددات الموجهة لتطبيقات الهندسة اللغوية:** الإحالة على الدلائل المرجعية التي كلف بها المشرع اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بالنظر لطابعها الإلزامي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات المشار اليها، بما في ذلك العدة التي سيتم اعتمادها في تطبيق الهندسة اللغوية في مختلف مستويات المنظومة وفق مبادئ الانسجام والتنسيق بينها في تحديد ضوابط ومعايير اعتماد المسالك والتكوينات اللغوية، وإقامة الجسور بين مختلف المستويات، والأسلاك، والأطوار التعليمية، والتكوينية.

2- إدراج الوثائق المرجعية التي ستعتمد لتفعيل الهندسة اللغوية حسب مستوى التنفيذ:

| التعليم الأولي | التعليم المدرسي | التعليم العتيق | التعليم العالي | التكوين المهني |
|---|---|---|---|---|
| الاستناد إلى الإطار المرجعي المتعلق بهذا السلك وتوضيح الخيارات اللغوية والمقاربات البيداغوجية المعتمدة لإعداد الأطفال لمرحلة التعليم الابتدائي أخذا بعين الاعتبار خصوصية المرحلة العمرية ومدى استعدادها لتعلم ثلاث لغات بثلاثة أنواع من الأبجدية (العربية والأمازيغية واللاتينية) وأهمية اللغة الأم في هذه المرحلة من عمر الطفل. | الاستناد إلى الأطر المرجعية للمناهج المرتبطة بمجال اللغات، والتي تحدد بالخصوص غايات ووظائف اللغة، وأهداف مستوى اكتسابها ومواصفات المتعلمين، والمقاربات البيداغوجية في تدريسها، إضافة إلى الدلائل البيداغوجية التي تحدد التوجيهات التربوية وإلى الأطر المرجعية لتقييم مكتسبات المتعلمين والمتعلمات، والإشهاد عليها. | إعداد النص التنظيمي الخاص بتطبيقات الهندسة اللغوية موازاة مع مشروع المرسوم، وفي انسجام مع مضامينه، وذلك اعتبارا لضرورة مد الجسور بين التعليم العتيق والتعليم العام، وتوفير جميع الشروط الميسرة لتغيير المسارات التعليمية داخل المنظومة. | الاستناد إلى إطار مرجعي للغات، واستحضار الضوابط البيداغوجية للأسلاك والملفات الوصفية والمعايير المتعلقة باعتمادها. | الاستناد إلى إطار مرجعي للغات وإلى دلائل للتكوين تأخذ بعين الاعتبار تعدد الأدوار الوظيفية للغات حسب مجالات التكوين. |

3- التنصيص على الإجراءات الكفيلة بإعمال مبدأ الانصاف وتكافؤ الفرص من خلال:

- تحديد الإجراءات الكفيلة بتكييف المحتويات المقررة ومنهجيات اكتسابها ومحددات التقويم والاشهاد بغية ضمان العدالة المجالية وتحقيق مبدأ الانصاف وتكافؤ الفرص بين سائر المتعلمين في التمتع بالحق من التمكن اللغوي، لا سيما الأطفال المتمدرسون بالوسط القروي و/أو بالأقسام متعددة المستويات، والأطفال الذين يجدون صعوبات في التواصل بلغة غير اللغة الأم في المستويات الأولى، والأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات هشة، أو في وضعيات التمدرس الاستدراكي، وأطفال المغاربة بالمهجر....؛
- اعتماد الوسائل السمعية البصرية في اكتساب اللغات، كتابة ونطقا، بما في ذلك لغة الإشارة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- توضيح طريقة تكييف تطبيقات الهندسة اللغوية مع حاجيات محددة وخصوصيات معينة بما في ذلك الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وشعب التكوين المهني؛

- إرساء التعدد اللغوي المنصوص عليه في الوثائق المرجعية انطلاقا من تحديد القرابة اللغوية بين اللغة العربية والأمازيغية باعتبارهما لغتين رسميتين، واللغة الفرنسية والانجليزية والاسبانية باعتبارها لغات أجنبية، وتكييف البرامج الدراسية والإيقاعات الزمنية بناء على ذلك، وعلى اللغة المتداولة في الوسط العائلي؛
- تحديد اللغات الأجنبية بدقة وكذا المواد التي ستدرَّس بها، والابتعاد عن استعمال العبارات الغامضة من مثل: «كلما توفرت إمكانية ذلك»؛
- إحداث شراكات مع مراكز اللغات الأجنبية معترف بها من طرف الدولة، وتوفيرها بالمجان لكافة الطلبة بمختلف المؤسسات الجامعية.

## 4- إرساء البنيات وتحديد أدوار المتدخلين على كافة المستويات

- تفعيل مبدا التفريع المنصوص عليه في الدستور (الفصل141) والقانون-الإطار(المادة 40) عبر إرساء الهندسة اللغوية لا سيما ما تعلق بالبنيات الإدارية للبحث والابتكار البيداغوجي لتطوير اللغة العربية والأمازيغية، وتجديد وتطوير الدعائم الديداكتيكية لباقي اللغات المعتمدة جهويا؛
- تحديد بنيات مختصة في الإنتاج التربوي مع تدقيق أدوار ومهام بنيات التدبير البيداغوجي على الأصعدة المركزية والجهوية والمحلية من منسقيات التفتيش التربوي، والتوجيه، ومراكز التنشيط، والابتكار، والتوثيق البيداغوجي، فضلا عن تعبئة شركاء محليين وجهويين؛
- تحديد أدوار المتدخلين من داخل المؤسسة والتوظيف الأمثل للموارد التي يمكن أن يوفرها المحيط في مختلف جهات البلاد للارتقاء بالتعلمات اللغوية؛
- إدراج مشاريع للارتقاء بالتعلمات اللغوية ضمن مشروع المؤسسة المندمج مع الحرص على إدراج البعد الثقافي بوصفه أساسا لتعزيز الهوية المغربية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية والأجنبية؛
- وضع مخطط جهوي على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين للإرتقاء بالقدرات اللغوية في الفرنسية لفائدة الأساتذة المكلفين بتدريسها في التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي وأساتذة المواد العلمية بالسلك الثانوي التأهيلي.

## 5- اعتماد التتبع والتقييم

- إقرار قوانين تضع «دفاتر تحملات واضحة» كفيلة بإحداث التغيير و/أو القطائع الضرورية فيما يتعلق بتنظيم وحكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وفي وظائفها ومضامينها متى صارت متجاوزة؛

- إجراء تقييمات مؤسساتية منتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات المتعلقة باللغات، تنصب على الإنجاز والمردودية والنجاعة، والخطط الإصلاحية، والتحصيل الدراسي والتكويني، واستعمال المقررات والكتب المدرسية والوسائط التعليمية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وذلك بالاستناد إلى مرجعيات دقيقة، تستجيب للمعايير الوطنية والدولية؛
- إجراء تقييم للهندسة اللغوية المعتمدة حاليا فيما يخص:

- الانفتاح على اللغات الأجنبية ومراجعتها أخذا بعين الاعتبار اختيارات وطموحات بلادنا والقوة الثقافية والاقتصادية والسياسية للغات، وذلك من أجل انخراط أكبر للمغرب في العالم في سياق العولمة. وهذا ما يقتضي وضع آليات كفيلة باستشراف اللغات الأكثر تداولا في المستقبل.
- مراجعة مراحل إدخال اللغات والانتقال اللغوي، وذلك بهدف إخضاع خيارات التدريس لمعايير علمية التي تحترم كيفية اشتغال دماغ الطفل.

# استخلاص

إن المجلس، وهو يدلي برأيه في مشروع المرسوم المتعلق بتطبيقات الهندسة اللغوية، يؤكد على الوظيفة الخاصة لهذا النص التنظيمي، وعلى دوره المهيكل في دعم إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. كما يدعو إلى تعزيز الطابع التطبيقي لمشروع المرسوم من خلال تدقيق مقتضياته على جميع المستويات وإطلاق الديناميات المهيكلة المرتبطة بموضوع إعمال الهندسة اللغوية وتحديد الإجراءات المتعلقة بها.

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميليا
ص.ب 6535، الرباط – المعاهد
Angle avenues ALLAL EL FASSI et AL MELIA
BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12